



联合国
粮食及
农业组织

FOOD AND
AGRICULTURE
ORGANIZATION
OF THE
UNITED NATIONS

ORGANISATION
DES NATIONS
UNIES POUR
L'ALIMENTATION
ET L'AGRICULTURE

ORGANIZACION
DE LAS NACIONES
UNIDAS PARA
LA AGRICULTURA
Y LA ALIMENTACION

منظمة
الغذية
والزراعة
للأمم
المتحدة

Viale delle Terme di Caracalla,
00153 Rome, Italy

Cables:
FOODAGRI ROME

Telex: 625852 FAO I
610181 FAO I

Facsimile: +39 0657053152

Telephone: +39 0657051

11 يونيو/حزيران 2008

Our Ref.: K/X/AGPD-806

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

يتشرف أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ("المعاهدة") بأن يوجه الانتباه إلى تقرير الدورة الثانية للجهاز الرئاسي للمعاهدة (روما، 29 أكتوبر/تشرين الأول إلى 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007)¹.

لقد اتخذ الجهاز الرئاسي عددا من القرارات التي تستوجب العمل من قبل الأطراف المتعاقدة. والمقصد من هذه الرسالة هو توجيه عناية الأطراف المتعاقدة إلى تلك القرارات الموجهة إليهم، أو ذات انعكاسات مباشرة بالنسبة لهم. ويرفق الجدول 1 الذي يلخص الإجراءات المطلوبة من الأطراف المتعاقدة. كما تضمنت التفاصيل والمعلومات الأساسية في الملحق بهذا الإبلاغ.

كذلك توجه العناية إلى قرارات الدورة الأولى للجهاز الرئاسي (مدريد، إسبانيا، 12-16 يونيو/حزيران 2006) التي مازالت تتطلب إجراءات حالية وجارية من قبل الأطراف المتعاقدة، أو أنها لم تعالج بعد من جانب بعض الأطراف المتعاقدة. وقد تضمنت هذه القرارات في الإبلاغ إلى الأطراف المتعاقدة من خلال الرسالة الدورية إلى الحكومات رقم G/X/AGD-8 بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006. ويلخص الجدول 2 هذه القرارات.

يتعين إرسال المعلومات المطلوبة في هذه الرسالة إلى:

Mr Shakeel Bhatti
Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
00153 Rome, Italy
Tel: +39 06 5705 3554
Fax: +39 06 5705 6347
E-mail: PGRFA-Treaty@fao.org

¹ الوثيقة IT/GB-2/07/Report، تقرير الدورة الثانية للجهاز الرئاسي. ويتاح التقرير على العنوان التالي على الإنترنت <ftp://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/gb2/gb2repe.pdf>

الجدول 1

ملخص الإجراءات التي طلبتها الدورة الثانية للجهاز الرئاسي من الأطراف المتعاقدة

معدل التقديم	الإجراءات المطلوبة من الأطراف المتعاقدة	الفقرة من الملحق
في أقرب وقت ممكن	تقديم المعلومات عن الإشارات والتدابير التي اتخذت لتنفيذ استراتيجية التمويل	2
في أقرب وقت ممكن	تقديم معلومات تشكل الأساس لاستعراض وإعداد التقرير عن تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد، وخاصة بشأن أحكام تقاسم المنافع وأشكال المدفوعات، والاستعراض الدوري لمستويات المدفوعات من جانب الجهاز الرئاسي ² .	3-4
في أقرب وقت ممكن	معلومات عن سير العمل في إدراج موارد وراثية نباتية في النظام المتعدد الأطراف	5-8
31 يوليو/تموز 2008	التعليقات بشأن الإجراءات والآليات التشغيلية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال	9-10
31 يوليو/تموز 2008	معلومات عن حالة تنفيذ المادة 6 من المعاهدة، بما في ذلك معلومات عن تدابير السياسات والتدابير القانونية المستخدمة لتحقيق غايات المادة 6	11-12
31 يوليو/تموز 2008	وجهات النظر والخبرات بشأن أعمال حقوق المزارعين حسيما حددت في المادة 9 من المعاهدة	13-14
30 أبريل/نيسان 2008	المساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية ³	15-21
في أقرب وقت ممكن	المساهمات في الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها بحث الأموال وتقديمها، استنادا إلى تقديرات الأمانة للتكاليف اللازمة لتنفيذ كل نشاط من الأنشطة الممولة في إطار الأموال الخاصة المشار إليها في المادة 6-2 من اللائحة المالية للمعاهدة.	22
في أقرب وقت ممكن	المساهمات في صندوق مشاركة البلدان النامية، تقديم أموال إضافية لدعم التمويل من أجل تمكين مشاركة المندوبين من البلدان النامية في اجتماعات الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية	23-24
في أقرب وقت ممكن	المساهمات في صندوق اقتسام المنافع	25

² الفقرتان 2 و9 من القرار 2006/2.

³ يرجى الرجوع أيضا إلى الرسالة الموجهة من الأمين بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2008.

الجدول 2

ملخص الإجراءات التي طلبتها الدورة الأولى للجهاز الرئاسي من الأطراف المتعاقدة، والتي مازالت قائمة أو لم تعالج بعد من قبل بعض الأطراف المتعاقدة⁴

معدل التقديم	الإجراءات التي طلبتها الدورة الأولى للجهاز الرئاسي من الأطراف المتعاقدة	الفقرة من الملحق للرسالة الدورية بتاريخ 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006
في أقرب وقت ممكن	ترشيح جهات الاتصال الوطنية *	1
يرجى من الأطراف المتعاقدة أن تبقى الأمانة على علم بصورة دورية بأحدث المعلومات	معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة: (أ) في الأجهزة الرئاسية للآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، لضمان إسناد الأولوية والاهتمام الواجبين إلى التخصيص الفعال للموارد المتوقعة والمتفق عليها لأغراض الخطط والبرامج ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة، (ب) تشجيع تقديم مساهمات طوعية من مصادر داخل بلدانهم من أجل الخطط والبرامج ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة	4
يرجى من الأطراف المتعاقدة أن تبقى الأمانة على علم بصورة دورية بأحدث المعلومات	معلومات عن التمويل الثنائي ذي الصلة باستراتيجية التمويل، والمتاح من مصادر داخل الأطراف المتعاقدة.	4
يرجى من الأطراف المتعاقدة أن تبقى الأمانة على علم بصورة دورية بأحدث المعلومات	معلومات عن خطط وبرامج الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومن أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام	4
أحدث المعلومات بصورة دورية حيثما توافرة المعلومات ذات الصلة	معلومات عن كافة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أتاحتها الأطراف المتعاقدة للنظام المتعدد الأطراف، بما فيها تلك الموجودة تحت إدارتها ورقابتها وفي نطاق الملكية العامة، وتلك المشمولة بأشخاص طبيعيين أو قانونيين في نطاق ولايتها القضائية	10-9

* فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي لم تحدد بعد جهات الاتصال الوطنية لديها، فإن الترشيح الرسمي ومعلومات الاتصال بشأن جهات الاتصال (الاسم، العنوان، العنوان البريدي، عنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف) ينبغي إرسالها إلى أمين المعاهدة. وستتاح تفاصيل الاتصال الخاصة بجهات الاتصال من خلال الموقع على الإنترنت على العنوان http://www.planttreaty.org/members_en.htm، حرصاً على تيسير الاتصالات بين الأطراف المتعاقدة. ويرجى من الأطراف المتعاقدة التي لا ترغب في إعلان هذه المعلومات، إبلاغ ذلك إلى الأمانة.

⁴ تضمنت في الرسالة الدورية الموجهة للحكومات بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006. يرجى أيضاً الرجوع إلى الوثيقة IT/GB-1/06/Report، تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي. ويتاح هذا التقرير على العنوان التالي في الإنترنت: http://www.planttreaty.org/meetings/gb1_en.htm

الملحق

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الإجراءات التي طلبتها الدورة الثانية للجهاز الرئاسي من الأطراف المتعاقدة

أولاً- استراتيجية التمويل

1- الفقرات التالية من تقرير الدورة الثانية للجهاز الرئاسي تعني الأطراف المتعاقدة أو لها انعكاسات مباشرة عليها:

”49- استذكر العديد من الأطراف المتعاقدة المادة 18-4(ب) التي تنص تحديداً على أن مدى فعالية تنفيذ الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة يتوقف على التخصص الفعال، وخاصة من قبل الأطراف من البلدان المتقدمة، للموارد المشار إليها في هذه المعاهدة. وسوف تسند الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الأولوية في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وأعربوا عن خيبة أملهم إزاء بطء وتيرة تنفيذ استراتيجية التمويل، وأشاروا إلى الروابط بين حشد الموارد المالية وأحكام الامتثال في المعاهدة، مشددين على الحاجة إلى إشارات واضحة من الشركاء من البلدان المتقدمة على استعدادهم للوفاء بالتزاماتهم المتفق عليها بموجب المعاهدة.

”50- شدد الجهاز الرئاسي على أن النجاح في حشد موارد مالية كافية أساسي لتنفيذ المعاهدة، وأن استراتيجية التمويل عنصر أساسي في هذا الصدد. وأكد الحاجة إلى أن تقدم الأطراف المتعاقدة الموارد المالية للأنشطة الوطنية من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، طبقاً للمادة 18-4(د) من المعاهدة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة العمل العالمية بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

2- فيما يتعلق بالفقرتين 49 و50 أعلاه، يرجى من الأطراف المتعاقدة إبلاغ الأمانة بالإشارات والتدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ استراتيجية التمويل وعن السبل التي يمكن بفضلها تيسير تقديم الأطراف من البلدان المتقدمة للموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة في الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية والبلدان التي تم اقتصادياتها بمرحلة تحول. وينبغي إرسال المعلومات عن هذه التدابير إلى أمانة المعاهدة، في أقرب وقت ممكن.

ثالثاً- تنفيذ النظام المتعدد الأطراف

الاتفاق الموحد لنقل المواد

3- المقررات الهامة للجهاز الرئاسي فيما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد الواردة في المرفق زاي من تقرير دورته الأولى، مضمنة في القرار 2006/2 الصادر عن دورته الأولى والفقرات التالية من القرار 2006/2 تعني الأطراف المتعاقدة، أو لها انعكاسات عليها:

”إن الجهاز الرئاسي،

2- يطلب من أمانة المعاهدة أن تقوم باستعراض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد، وأن ترفع تقريراً إلى الجهاز في دورته الثالثة، وعلى الأخص بشأن أحكام تقاسم المنافع وأشكال المدفوعات،

9- يقرر استعراض مستويات المدفوعات بصورة دورية، طبقاً للمادة 13-2(د)2 من المعاهدة، وذلك بدءاً من الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي.

4- وسعياً إلى تيسير إعداد تقرير أكثر شمولاً، وعون الجهاز الرئاسي في إجراء استعراضه لمستويات المدفوعات في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، فقد ترغب الأطراف المتعاقدة في تزويد الأمانة بمعلومات عن خبراتها فيما يتصل بتنفيذ الاتفاق الموحد، بما في ذلك خبرات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في نطاق ولاياتهم القضائية، في أقرب وقت ممكن.

إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيين والقانونيون، في النظام المتعدد الأطراف

5- يوجه الانتباه أيضاً إلى الفقرة 29 من تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي والموجهة للأطراف المتعاقدة، أو لها انعكاسات مباشرة بالنسبة لهم:

”25- يؤكد الجهاز الرئاسي من جديد أهمية اتخاذ الأطراف المتعاقدة للتدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في نطاق ولاياتهم القضائية، والذين يحتفظون بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق 1 بالمعاهدة، على تضمينهما في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف.”

6- والفقرة التالية من تقرير الدورة الثانية للجهاز الرئاسي هامة بدورها:

65- "طلب الجهاز الرئاسي [...] من الأمانة مواصلة جمع المعلومات عن تقييم التقدم المحرز في إدراج الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف، من خلال وسائل مجدية اقتصاديا، بما في ذلك جمع المعلومات من جهة الاتصال الوطنية".

7- وتبعا لتشغيل النظام المتعدد الأطراف، فقد ترغب الأطراف المتعاقدة في تزويد الأمانة بمعلومات عن جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أتاحوها في إطار النظام المتعدد الأطراف، بما فيها تلك الموجودة تحت إدارتهم ورقابتهم وفي نطاق الملكية العامة، وتلك المضمنة من قبل الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في نطاق ولايتهم القضائية، وتحديث هذه المعلومات حيثما كان ضروريا.

8- قد ترغب الأطراف المتعاقدة في تزويد الأمانة بمعلومات عن المواد في النظام المتعدد الأطراف الواقعة في نطاق ولايتهم القضائية، باستخدام الرسالة النموذجية، التي أقرتها هيئة المكتب، ومضمنة في الضميمة 1 لهذا الإبلاغ في أقرب وقت ممكن.

رابعا- الإجراءات والآليات التشغيلية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

9- يتضمن القرار 2007/1 المقررات الهامة الصادرة عن الجهاز الرئاسي. وعلى وجه الخصوص، تنص الفقرتان (1) و(2) من القرار 2007/1، على الآتي:

"إن الجهاز الرئاسي،

(1) يقرر، عملا بالمادة 21 من المعاهدة، النظر في إجراءات وآليات تشغيل الامتثال والموافقة عليها، في دورته الثالثة، استنادا إلى مشروع الإجراءات وآليات التشغيل لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، المضمنة في المرفق 1 بهذا التقرير للدورة الأولى للجهاز الرئاسي، والاقتراحات المقدمة من الأطراف والمراقبين؛

(2) يطلب من الأمانة تجميع الاقتراحات المقدمة من الأطراف المتعاقدة والمراقبين".

10- يرجى من الأطراف المتعاقدة أن ترسل اقتراحاتها بشأن إجراءات وآليات التشغيل لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 31 يوليو/تموز 2008.

خامسا- تنفيذ المادة 6 من المعاهدة: الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

11- ترد المقررات ذات الصلة التي أصدرها الجهاز الرئاسي، في الفقرة 72 من التقرير والتي تقرأ كما يلي:

72- طلب الجهاز الرئاسي من الأمين عرض وثيقة شاملة على دورته القادمة تغطي حالة تنفيذ المادة 6، وتتضمن معلومات عن السياسات والتدابير القانونية المستخدمة لتحقيق أهداف المادة. وشجع تقديم المقترحات من قبل الأطراف المتعاقدة، والحكومات الأخرى، والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة، وحث على تحسين عملية جمع المعلومات عن أنشطة الاستخدام المستدام، بما في ذلك الوسائل المتبعة مثل المسوحات، الأطر المفاهيمية، والاجتماعات فيما بين الدورات وحلقات العمل.

12- ويرجى من الأطراف المتعاقدة تقديم المقترحات المطلوبة في الفقرة 72 من التقرير، إلى الأمين في موعد لا يتجاوز 31 يوليو/تموز 2008. كما يرجى من الأطراف المتعاقدة إبلاغ الأمين بأية إجراءات قد تتخذها فيما يتعلق بالفقرة 72 من التقرير.

سادسا- تنفيذ المادة 9: حقوق المزارعين

13- ترد مقررات الجهاز الرئاسي ذات الصلة في القرار 2007/2، الذي يقرأ كما يلي:

“إن الجهاز الرئاسي،

(7) يشجع، الأطراف المتعاقدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة على تقديم وجهات نظرها وعرض خبراتها بشأن تنفيذ حقوق المزارعين كما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية وشاركت فيها، حسب المقتضى، منظمات المزارعين وأصحاب الشأن الآخرين؛

(8) يطلب إلى الأمين أن يقوم بجمع وجهات النظر والخبرات هذه لتشكيل معا الأساس لبند في جدول الأعمال لدراسته من قبل الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة من أجل تشجيع أعمال حقوق المزارعين على المستوى القطري، ولتعميم المعلومات ذات الصلة من خلال موقع المعاهدة الدولية على الإنترنت، حسب المقتضى؛

14- ويرجى من الأطراف المتعاقدة أن تقدم اقتراحاتها حسبما طلب في القرار 2007/2، إلى الأمين في موعد لا يتجاوز 31 يوليو/تموز 2008.

سابعا- برنامج العمل والميزانية

15- ترد مقررات الجهاز الرئاسي ذات الصلة في القرار 2007/3 (يرفق كضميمة 2 بهذا الإبلاغ)، بعنوان برنامج العمل والميزانية 2008/2009. وتوجه العناية، على نحو خاص، إلى الفقرات التالية من القرار 2007/3، والتي لها انعكاساتها على الأطراف المتعاقدة:

”إن الجهاز الرئاسي،

(7) يبدي قلقه إزاء مدى كفاية المبلغ المخصص للمعاهدة في الميزانية العادية للمنظمة للفترة المالية الحالية لتغطية الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة، ويدعو الأجهزة الرئاسية في المنظمة إلى تمويل نسبة أعلى بكثير من الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة في الفترات المالية القادمة مقارنة مع الفترة المالية 2006-2007؛

(8) يبحث جميع الأطراف المتعاقدة والدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، على تقديم مساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية وفي الحسابات الخاصة للمعاهدة؛

(11) يدعو الأطراف المتعاقدة والدول التي ليست أطراف متعاقدة إلى تقديم دعم عيني إلى الأمانة، بما في ذلك من خلال إعارة الموظفين، حسبما يكون ملائماً، مع الأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة والتوازن الإقليمي للموظفين؛

(16) يطلب من الأمانة أن تزود الأطراف المتعاقدة، خلال ثلاثة أشهر من اختتام هذه الدورة، بتقديرات لتكاليف كل من:

1- تنفيذ كل نشاط من الأنشطة التي ستمول في إطار الحسابات الخاصة المشار إليها في المادة سادسا-2(ب) من اللائحة المالية للمعاهدة؛ و

2- تقديم الدعم إلى الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، والذي سيمول في إطار الحساب المشار إليه في المادة سادسا-2(ج) من اللائحة المالية للمعاهدة، للفترة المالية 2008-2009.”

هيكـل ميزانية المعاهدة

16- قرر الجهاز الرئاسي، عند إقرار اللائحة المالية للمعاهدة⁵، ضرورة أن تتضمن ميزانية المعاهدة أربعة حسابات أمانة. وقد أنشئت هذه الحسابات وأعطيت الرموز التالية:

رمز حساب الأمانة	
MTF/INT/017/MUL, IT-PGRFA (الميزانية الإدارية الأساسية)	الميزانية الأساسية ⁶
MTF/INT/019/MUL, IT-PGRFA (الحساب الخاص)	الحساب الخاص للأغراض المتفق عليها ⁷
MTF/INT/018/MUL, IT-PGRFA (مشاركة البلدان النامية)	الحساب الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية ⁸
GINC/INT/031/MUL, IT-PGRFA (اقتسام المنافع)	حساب اقتسام المنافع ⁹

17- ويرجى من الأطراف المتعاقدة بيان رمز حساب الأمانة المعني بصورة واضحة في جميع ما يقدمونه من مساهمات. وتنجز هذه التحويلات على النحو التالي:

حساب أمانة منظمة الأغذية والزراعة (دولار أمريكي)	اسم الحساب:
HSBC نيويورك	اسم المصرف:
نيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية	عنوان المصرف:
MRMDUS33	رقم Swift/BIC:
021001088	الرقم المصرفي/رمز المصرف:
000156426	رقم الحساب:

الميزانية الإدارية الأساسية

18- "اعترف" الجهاز الرئاسي في قراره 2007/3، المعنون "برنامج العمل والميزانية للفترة 2008-2009، بأن "المعاهدة هي الآن في مرحلة حرجة من مراحل تنفيذها" و"أعرب عن قلقه إزاء المستوى المحدود من المساهمات من الأطراف المتعاقدة للميزانية الإدارية الأساسية" حتى الآن. وبناء عليه "حث جميع الأطراف المتعاقدة والدول التي ليست

⁵ المرفق هاء بالوثيقة IT/GB-1/06/Report.

⁶ المادة 6-2(أ).

⁷ المادة 6-2(ب).

⁸ المادة 6-2(ج).

⁹ المادة 6-3.

من الأطراف المتعاقدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، على تقديم مساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية وفي الحسابات الخاصة للمعاهدة".

19- وحدد الجهاز الرئاسي، بقراره 2007/3، الميزانية الإدارية الأساسية للفترة 2009/2008 بمبلغ 5 415 940 دولاراً أمريكياً (ترفق كضميمة 3 بهذا الإبلاغ). وتشترط الميزانية، كما اعتمدت، مساهمات من الأطراف المتعاقدة للميزانية الإدارية الأساسية مجموعها 3 808 940 دولاراً أمريكياً. وبناء عليه، تحث الأطراف المتعاقدة على تقديم مساهماتها للميزانية الإدارية الأساسية فوراً (وفيما يتعلق بتفاصيل الحساب، يرجى الرجوع إلى الفقرتين 14 و15 أعلاه، وإلى الرسالة التي أصدرتها الأمانة بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2008)، ليتسنى تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه.

20- وعند إقرار اللائحة المالية، لم يقرر الجهاز الرئاسي بعد فيما إذا كانت الميزانية الإدارية الأساسية ستمول من مساهمات طوعية على أساس جدول إشاري¹⁰، أو من مساهمات طوعية¹¹. ولقائدة الأطراف المتعاقدة، يرفق كضميمة 4 بهذا الإبلاغ جدول إشاري يستند إلى جدول الاشتراكات في المنظمة، بعد تعديله وفقاً لتلك البلدان التي أصبحت أطراف متعاقدة بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2007.

21- وينص مشروع المادة 5-2(ب) من اللائحة المالية على أنه "ينبغي لكل طرف متعاقد إبلاغ الأمين، مسبقاً بقدر الإمكان قبل موعد المستحق للمساهمة، بالمساهمة التي يعتزم تقديمها وتوقيتها المتوقع". وفي حين أن هذه المادة لم تقرر بعد، فإن مثل هذا الإبلاغ سيعين الأمين كثيراً في تخطيط المصروفات. وبالتالي تشجع الأطراف المتعاقدة على إرسال هذه الإبلاغات إلى الأمين، في أقرب وقت ممكن.

الحساب للأغراض المتفق عليها

22- طلب الجهاز الرئاسي من الأمانة، في الفقرة (16)-2 من قراره 2007/3، أن تقدم تقديرات لتكاليف "تنفيذ كل نشاط من الأنشطة التي ستمول في إطار الحسابات الخاصة المشار إليها في المادة 6-2(ب) من اللائحة المالية للمعاهدة". وبناء عليه تعطى الضميمة 5 "تفصيلاً لعناصر برنامج العمل التي تدارسها الجهاز الرئاسي في دورته الثانية. وينبغي أن تقدم المساهمات إلى الحساب الخاص للأغراض المتفق عليها (يرجى الرجوع إلى الفقرتين 14 و15 أعلاه فيما يتعلق بتفاصيل الحساب).

¹⁰ انظر المرفق هاء بالوثيقة IT/GB-1/06/Report، الخيار الأول للمادة 5-1(ب) من اللائحة.

¹¹ انظر المرفق هاء بالوثيقة IT/GB-1/06/Report، الخيار الثاني للمادة 5-1(ب) من اللائحة.

الحساب الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول

23- كذلك طلب الجهاز الرئاسي من الأمانة، في الفقرة (16)-2 من القرار 2007/3، أن تقدم تقديرات تكاليف تقديم الدعم لمشاركة الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في اجتماعات الجهاز الرئاسي. وتشير التقديرات إلى أن تكاليف تقديم هذا الدعم للدورة الثانية للجهاز الرئاسي ستبلغ 300 000 دولار أمريكي تقريباً.

24- ويرجى من الأطراف المتعاقدة التي ترغب في تقديم مساهمات لهذا الغرض أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تقدم المساهمات إلى الحساب الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول (يرجى الرجوع إلى الفقرتين 14 و15 أعلاه فيما يتعلق بتفاصيل الحساب).

حساب اقتسام المنافع

25- كما أشير إليه آنفاً، فإن الجهاز الرئاسي شديد، في الفقرة 50 من تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي بشأن استراتيجية التمويل، على "أن النجاح في حشد موارد مالية كافية أساسي لتنفيذ المعاهدة، وأن استراتيجية التمويل عنصر أساسي في هذا الصدر". وينبغي تقديم المساهمات إلى حساب تقاسم المنافع (يرجى الرجوع إلى الفقرتين 14 و15 أعلاه فيما يتعلق بتفاصيل الحساب).

الضميمة 1

عينة رسالة عن الإبلاغ عن تضمين مادة في النظام المتعدد الأطراف

إلى الأمين، المعاهدة الدولية بشأن
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
السيد Shakeel Bhatti
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
Viale delle Terme di Caracalla 1
00153 Rome, Italy

الموضوع: إبلاغ بشأن مساهمة [اسم الجهة المساهمة/ الشخص الطبيعي القانوني] في النظام المتعدد الأطراف

أنشأت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة) نظاما متعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

وفيما يتعلق بتغطية النظام المتعدد الأطراف، فإن المادة 11 تنص على ضرورة أن يشمل النظام المتعدد الأطراف جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 والتي تكون تحت إدارة ورقابة الأطراف المتعاقدة وفي نطاق الملكية العامة، وأن الأطراف المتعاقدة تدعو الآخرين الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 أن يضمنوا هذه الموارد في النظام المتعدد الأطراف.

وبموجب هذا، فإن [اسم الجهة المساهمة/الشخص الطبيعي أو القانوني] يرغب في إبلاغكم بأن ما يلي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 ويحتفظ بها عند [اسم الجهة المساهمة] قد ضمنت في النظام المتعدد الأطراف.

- 1- المجموعة التي يحتفظ بها [اسم مركز المجموعة]، [اسم البلد]، الموجودة في ××. وتتاح بسهولة على الإنترنت [عنوان الموقع] البيانات التفصيلية عن تركيبة المجموعة وإجراءات المستخدم لطلب عينات.
- 2- المجموعة [اسم النوع] التي يحتفظ بها [اسم مركز المجموعة] الموجودة في ×× [والمؤلفة من ...]. ويوفر الموقع في الإنترنت [العنوان] إمكانات الوصول إلى قاعدة بيانات المجموعة.

وسيتاح الجيرمبلازم المحتفظ به في المجموعة المذكورة أعلاه للمستخدمين طبقا لشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الضميمة 2

القرار 2007/3

برنامج العمل والميزانية للفترة 2008-2009

إن الجهاز الرئاسي،

- (1) يعتمد الميزانية الإدارية الأساسية للفترة المالية 2008-2009 كما ترد في الملحق 1 بالمرفق و/و؛
- (2) يوافق على احتياطي رأس المال العامل للفترة المالية 2008-2009 بمستوى 10 في المائة من الميزانية الإدارية الأساسية، باستثناء مساهمة المنظمة؛
- (3) يذكّر بأن الأجهزة الرئاسية للمنظمة قد قررت أن تكون المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من نشاطات المنظمة التي تحظى بالأولوية؛
- (4) يعترف بأن المعاهدة هي الآن في مرحلة حرجة من مراحل تنفيذها؛
- (5) يعرب عن قلقه إزاء المستوى المحدود من المساهمات من الأطراف المتعاقدة للميزانية الإدارية الأساسية منذ الفترة المالية 2006-2007 وحتى تاريخه؛
- (6) يأخذ علماً بمساهمة المنظمة بقيمة 1 607 000 دولار أمريكي؛
- (7) يبدي قلقه إزاء مدى كفاية المبلغ المخصص للمعاهدة في الميزانية العادية للمنظمة للفترة المالية الحالية لتغطية الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة، ويدعو الأجهزة الرئاسية في المنظمة إلى تمويل نسبة أعلى بكثير من الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة في الفترات المالية القادمة مقارنة بالفترة المالية 2006-2007؛
- (8) يحث جميع الأطراف المتعاقدة والدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة، كما يحث المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، على تقديم مساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية وفي الحسابات الخاصة للمعاهدة؛
- (9) يأخذ علماً بجدول التوظيف في الأمانة في الفترة المالية 2008-2009 الوارد في الملحق 2 بالمرفق و/و بهذا التقرير، ويقر بأن الترتيبات الدقيقة للتوظيف مسألة تخضع للسلطة التنفيذية العادية للأمين؛
- (10) يقرر أن تُستخدم مساهمة المنظمة قبل استخدام أي مصدر آخر للإيرادات في تمويل الميزانية الإدارية الأساسية؛
- (11) يدعو الأطراف المتعاقدة والدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة إلى تقديم دعم عيني إلى الأمانة، بما في ذلك من خلال إعارة الموظفين، بحسب ما هو ملائم، مع مراعاة معايير الكفاءة والتوازن الإقليمي للموظفين؛

(12) *يُأذن* للأمين بنقل الموارد بين بنود الاعتمادات *الرئيسية* للميزانية الإدارية الأساسية بما يصل مجموعه إلى 15 في المائة من الميزانية التشغيلية، شريطة الالتزام بعدم نقل ما يزيد عن 25 في المائة من أي بند إلى بند آخر من بنود الاعتمادات الرئيسية؛

(13) *يقرر* أن الاجتماعات المحددة في الميزانية الإدارية الأساسية، والاجتماعات الأخرى التي اتفقت عليها الأجهزة الرئاسية، ستشكل برنامج عمل *الجهاز الرئاسي* للفترة المالية 2008-2009؛

(14) *يطلب* من الأمانة عقد اجتماعات اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل، من ضمن الحسابات الخاصة المشار إليها في المادة 6-2(ج) من اللائحة المالية للمعاهدة؛

(15) *يطلب* من الأمانة إنشاء "آلية تنسيق لبناء القدرات" من أجل تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني، شريطة توافر الأموال، على أن يجري تمويل عملها في الفترة المالية 2008-2009 من المساهمات الطوعية في الحسابات الخاصة المشار إليها في المادة 6-2(ب) من اللائحة المالية للمعاهدة؛¹²

(16) *يطلب* من الأمانة أن تزود الأطراف المتعاقدة، خلال 3 أشهر من اختتام هذه الدورة، بتقديرات عن تكاليف كل من:

1 - تنفيذ كل نشاط من الأنشطة التي ستمول من الحسابات الخاصة المشار إليها في المادة 6-2(ب) من اللائحة المالية للمعاهدة؛

2 - تقديم الدعم إلى الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والتي تمول من الحساب المشار إليه في المادة 6-2(ج) من اللائحة المالية للمعاهدة للفترة المالية 2008-2009؛

(17) *يقرر* ضرورة أن يخطر الأمين الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول في الوقت المناسب، قبل انعقاد أي اجتماع بمدى توافر التمويل اللازم لمشاركتها في ذلك الاجتماع من الحساب المشار إليه في المادة 5-1(ج) من اللائحة المالية للمعاهدة. وإذا كان هذا التمويل محدوداً تمنح الأولوية إلى أقل البلدان نمواً؛

(18) *يطلب* من الأمين إعداد مشروع برنامج عمل، بما يشمل جدولاً بالوظائف في الأمانة ومشروع قرار عن برنامج العمل والميزانية، للفترة المالية 2010-2011 وعرضها على الجهاز الرئاسي لدراستها في دورته الثالثة، والإفادة عن التقدم المحرز في مستوى الإيرادات والمصروفات، إلى جانب أي تعديلات تطرأ على الميزانية للفترة المالية 2008-2009؛

(19) *يطلب* من الأمين، بالعمل مع هيئة المكتب، أن يعد ويقدم خطة أعمال لتنفيذ المعاهدة، كي يدرسها الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة ويتخذ قراراً بشأنها في دورته الرابعة.

(اعتُمد في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007)

¹² تمهدت حكومة المملكة الإسبانية بتقديم مبلغ كبير من المال لتغطية هذا النشاط.

الضريبة 3

برنامج العمل والميزانية 2009/2008

الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة			
المجموع	2009	2008	
			ألف - تكاليف موظفي الأمانة والخدمات الاستشارية
1 744 366	829 412	914 954	- النموذج ألف
279 466	229 466	50 000	- النموذج باء
0	0	0	- النموذج جيم
1 310 814	720 948	589 866	- النموذج دال
3 334 646	1 779 826	1 554 820	المجموع الفرعي
			باء- الاجتماعات
630 000	630 000	-	الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي
36 000	12 000	24 000	اجتماعات هيئة المكتب (3)
75 000	50 000	25 000	مشاورات حول تكنولوجيا المعلومات (3)
25 000	25 000	0	لجنة الأطراف الثالثة المستفيدة (1)
24 000	12 000	12 000	آلية تنسيق بناء القدرات (2)
790 000	729 000	61 000	المجموع الفرعي
			جيم - تكاليف أخرى
248 000	155 333	92 667	سفر الموظفين الرئيسيين في مهام رسمية
50 000	25 000	25 000	المطبوعات
69 000	29 000	40 000	اللوازم والتجهيزات
367 000	209 333	157 667	المجموع الفرعي
179 666	108 726	70 939	دال- مصروفات التشغيل العامة (4٪ من ألف + باء + جيم)
4 671 312	2 826 885	1 844 426	دال- مصروفات التشغيل العامة (4٪ من ألف + باء + جيم)
398 361	263 040	135 320	واو - تكاليف خدمة المشاريع (13٪ من هاء ناقصا مساهمات منظمة الأغذية والزراعة)
5 069 672	3 089 925	1 979 747	زاي - الميزانية الرئيسية قبل احتياطي رأس المال العامل (هاء + واو)
346 267	228 643	117 625	حاء - احتياطي رأس المال العامل (10٪ من زاي ناقصا مساهمة منظمة الأغذية والزراعة)
5 415 940	3 318 568	2 097 372	طاء - الميزانية الإدارية الأساسية بعد احتياطي رأس المال العامل (زاي + حاء)
1 607 000	803 500	803 500	مساهمة المنظمة (PE 2AP03)
3 808 940	2 515 068	1 293 872	الرصيد الذي ينبغي تمويله

الضميمة 4

جدول إشاري استنادا إلى جدول الاشتراكات في منظمة الأغذية والزراعة لعام 2007، بعد تعديله وفقا لتلك البلدان التي كانت أطراف متعاقدة في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2007

الجدول الإشاري لمساهمات الأطراف المتعاقدة للفترة 2008-2009 استنادا إلى الجدول الجديد لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2008-2009						
الميزانية المعتمدة 2009/2008، الرصيد الممول من الأطراف المتعاقدة 3 808 940 دولارا أمريكيا	جدول اشتراكات المنظمة معدلا بالنسبة للأطراف في المعاهدة 2009-2008	جدول اشتراكات المنظمة معدلا بالنسبة للأطراف في المعاهدة 2007-2006	الأطراف المتعاقدة في المعاهدة فسي 29 أكتوبر/تشرين الأول 2007	جدول المنظمة الجديد 2009-2008	جدول المنظمة 2007-2006	الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية بالبنط العريض
77	0.002		0.001	0.001	0.002	أفغانستان
0				0.006	0.005	ألبانيا
6 621	0.174	0.164	0.086	0.086	0.078	الجزائر
231	0.006	0.002	0.003	0.003	0.001	أنغولا
0				0.002	0.003	أنتيغوا وباربودا
0				0.327	0.975	الأرجنتين
154	0.004		0.002	0.002	0.002	أرمينيا
138 275	3.630	3.42	1.796	1.796	1.624	استراليا
68 675	1.803	1.845	0.892	0.892	0.876	النمسا
0				0.005	0.005	أذربيجان
0				0.016	0.013	جزر البهاما
0				0.033	0.031	البحرين
770	0.020	0.021	0.01	0.01	0.01	بنغلاديش
0				0.009	0.01	بربادوس
0				0.02	0.018	بيلاروس
0				1.108	1.09	بلجيكا
0				0.001	0.001	بليز
77	0.002	0.004	0.001	0.001	0.002	بنن
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	بوتان
0				0.006	0.009	بوليفيا
0				0.006	0.003	البوسنة والهرسك
0				0.014	0.012	بوتسوانا
67 751	1.779	3.272	0.88	0.88	1.554	البرازيل
1 540	0.040	0.036	0.02	0.02	0.017	بلغاريا

154	0.004		0.002	0.002	0.002	بوركينافاسو
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	بوروندي
77	0.002	0.004	0.001	0.001	0.002	كمبوديا
693	0.018	0.017	0.009	0.009	0.008	الكاميرون
230 355	6.048	6.041	2.992	2.992	2.869	كندا
0				0.001	0.001	الرأس الأخضر
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	تشاد
0				0.162	0.228	شيلي
0				2.681	2.094	الصين
0				0.106	0.158	كولومبيا
0				0.001	0.001	جزر القمر
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	الكونغو
231	0.006	0.006	0.003	0.003	0.003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	جزر كوك
2 464	0.065		0.032	0.032	0.031	كوستاريكا
693	0.018	0.021	0.009	0.009	0.01	كوت ديفوار
0				0.05	0.038	كرواتيا
4 157	0.109	0.093	0.054	0.054	0.044	كوبا
3 388	0.089	0.084	0.044	0.044	0.04	قبرص
21 788	0.572	0.394	0.283	0.283	0.187	الجمهورية التشيكية
539	0.014	0.021	0.007	0.007	0.01	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
57 204	1.502	1.541	0.743	0.743	0.732	الدانمرك
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	جيبوتي
0				0.001	0.001	دومينيكا
0				0.024	0.036	الجمهورية الدومينيكية
1 617	0.042	0.04	0.021	0.021	0.019	إكوادور
6 852	0.180	0.257	0.089	0.089	0.122	مصر
1 540	0.040	0.048	0.02	0.02	0.023	السلفادور
0				0.002	0.002	غينيا الاستوائية
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	إريتريا
1 232	0.032	0.025	0.016	0.016	0.012	استونيا

231	0.006	0.008	0.003	0.003	0.004	إثيوبيا
231	0.006		0.003	0.003	0.004	فيجي
43 653	1.146	1.145	0.567	0.567	0.544	فنلندا
487 579	12.801	12.952	6.333	6.333	6.151	فرنسا
616	0.016		0.008	0.008	0.009	غابون
0				0.001	0.001	غامبيا
0				0.003	0.003	جورجيا
663 656	17.424	18.603	8.62	8.62	8.835	ألمانيا
308	0.008	0.008	0.004	0.004	0.004	غانا
46 117	1.211	1.139	0.599	0.599	0.541	اليونان
77	0.002		0.001	0.001	0.001	غرينادا
2 464	0.065	0.065	0.032	0.032	0.031	غواتيمالا
77	0.002	0.006	0.001	0.001	0.003	غينيا
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	غينيا-بيساو
0				0.001	0.001	غيانا
0				0.002	0.003	هايتي
385	0.010	0.011	0.005	0.005	0.005	هندوراس
18 863	0.495	0.272	0.245	0.245	0.129	هنغاريا
2 849	0.075		0.037	0.037	0.035	آيسلندا
34 800	0.914	0.905	0.452	0.452	0.43	الهند
12 472	0.327	0.305	0.162	0.162	0.145	إندونيسيا
13 935	0.366	0.337	0.181	0.181	0.16	جمهورية إيران الإسلامية
0				0.015	0.016	العراق
34 415	0.904	0.752	0.447	0.447	0.357	آيرلندا
0	0.000			0.421	0.476	إسرائيل
393 035	10.319	10.492	5.105	5.105	4.983	إيطاليا
770	0.020	0.017	0.01	0.01	0.008	جامايكا
0				16.708	19.858	اليابان
924	0.024	0.023	0.012	0.012	0.011	الأردن
0				0.029	0.026	كازاخستان
770	0.020	0.019	0.01	0.01	0.009	كينيا
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	كيريباتي
0				2.184	1.832	جمهورية كوريا
14 089	0.370	0.347	0.183	0.183	0.165	الكويت

0				0.001	0.001	قيرغيستان
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	جمهورية لاو
1 386	0.036	0.032	0.018	0.018	0.015	لاتفيا
2 618	0.069	0.053	0.034	0.034	0.025	لبنان
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	ليسوتو
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	ليبيريا
4 773	0.125	0.284	0.062	0.062	0.135	الجمهورية العربية الليبية
2 387	0.063	0.053	0.031	0.031	0.025	ليتوانيا
6 621	0.174	0.166	0.086	0.086	0.079	لكسمبرغ
154	0.004	0.006	0.002	0.002	0.003	مدغشقر
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	ملاوي
14 705	0.386	0.436	0.191	0.191	0.207	ماليزيا
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	ملديف
77	0.002	0.004	0.001	0.001	0.002	مالي
0				0.017	0.014	مالطة
0				0.001	0.001	جزر مارشال
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	موريتانيا
847	0.022	0.023	0.011	0.011	0.011	موريشيوس
0				2.268	1.921	المكسيك
0				0.001	0.001	ميكرونيزيا
0				0.001	0.001	مولدوفا
0				0.003	0.003	موناكو
0				0.001	0.001	منغوليا
3 234	0.085	0.101	0.042	0.042	0.048	المغرب
0				0.001	0.001	موزامبيق
385	0.010	0.021	0.005	0.005	0.01	ميانمار
462	0.012	0.013	0.006	0.006	0.006	ناميبيا
0				0.001	0.001	ناورو
0				0.003	0.004	نيبال
144 973	3.806	3.63	1.883	1.883	1.724	هولندا
0				0.257	0.226	نيوزيلندا
154	0.004	0.002	0.002	0.002	0.001	نيكاراغوا
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	النيجر
0				0.048	0.043	نيجيريا

0				0.001	0.001	نيوى
60 514	1.589	1.459	0.786	0.786	0.693	النرويج
5 620	0.148	0.149	0.073	0.073	0.071	عمان
4 542	0.119	0.118	0.059	0.059	0.056	باكستان
0				0.001	0.001	بالاو
1 771	0.046	0.04	0.023	0.023	0.019	بنما
0				0.002	0.003	بابوا غينيا الجديدة
385	0.010	0.025	0.005	0.005	0.012	باراغواي
6 005	0.158	0.198	0.078	0.078	0.094	بيرو
6 005	0.158		0.078	0.078	0.097	الفلبين
38 803	1.019	0.99	0.504	0.504	0.47	بولندا
40 805	1.071	1.009	0.53	0.53	0.479	البرتغال
0	0.000			0.086	0.065	قطر
5 389	0.141	0.128	0.07	0.07	0.061	رومانيا
0				1.206		الاتحاد الروسي
0				0.001	0.001	رواندا
0				0.001	0.001	سان كيتس ونفيس
77	0.002	0.004	0.001	0.001	0.002	سانت لوسيا
0				0.001	0.001	سان فنسنت وغرينادين
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	ساموا
0				0.003	0.003	سان مارينو
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	ساو تومي وبرينسيبي
57 897	1.520	1.531	0.752	0.752	0.727	المملكة العربية السعودية
308	0.008		0.004	0.004	0.005	السنغال
0				0.021	0.019	صربيا
154	0.004	0.004	0.002	0.002	0.002	سيشيل
77	0.002	0.002	0.001	0.001	0.001	سيراليون
0				0.063	0.052	سلوفاكيا
7 468	0.196	0.177	0.097	0.097	0.084	سلوفينيا
0				0.001	0.001	جزر سليمان
0				0.001	0.001	الصومال
0				0.292	0.298	جنوب أفريقيا
229 662	6.030	5.414	2.983	2.983	2.571	اسبانيا
0				0.016	0.017	سري لانكا

770	0.020	0.017	0.01	0.01	0.008	السودان
0				0.001	0.001	سورينام
0				0.002	0.002	سوازيلند
82 842	2.175	2.144	1.076	1.076	1.018	السويد
94 082	2.470	2.571	1.222	1.222	1.221	سويسرا
1 232	0.032	0.082	0.016	0.016	0.039	الجمهورية العربية السورية
0				0.001	0.001	طاجيكستان
462	0.012	0.013	0.006	0.006	0.006	تنزانيا
0				0.187	0.213	تايلند
0				0.005	0.006	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة
0				0.001	0.001	تيمور ليشتي
77	0.002		0.001	0.001	0.001	توغو
0				0.001	0.001	تونغا
2 079	0.055	0.048	0.027	0.027	0.023	ترينيداد وتوباغو
2 387	0.063	0.069	0.031	0.031	0.033	تونس
29 487	0.774		0.383	0.383	0.38	تركيا
0				0.006	0.005	تركمانستان
0				0.001	0.001	توفالو
231	0.006	0.013	0.003	0.003	0.006	أوغندا
0				0.045	0.04	أوكرانيا
23 405	0.614	0.505	0.304	0.304	0.24	الإمارات العربية المتحدة
513 910	13.492	13.16	6.675	6.675	6.25	المملكة المتحدة
0				22	22	الولايات المتحدة الأمريكية
2 079	0.055	0.103	0.027	0.027	0.049	أوروغواي
0				0.008	0.014	أوزباكستان
0				0.001	0.001	فانواتو
15 475	0.406	0.366	0.201	0.201	0.174	فنزويلا
0				0.024	0.021	فييت نام
539	0.014	0.013	0.007	0.007	0.006	اليمن
77	0.002	0.004	0.001	0.001	0.002	زامبيا
616	0.016	0.015	0.008	0.008	0.007	زمبابوي
3 808 940.00	100		49.473	100	100	المجموع

الضميمة 5

تقديرات تكاليف كل نشاط من الأنشطة التي تمول في إطار الحسابات الخاصة للمعاهدة (المادة 6-2 (ب) من اللائحة)

تقديم

أقرّ الجهاز الرئاسي، في قراره 2007/3، الصادر عن دورته الثانية التي عقدت في روما خلال أكتوبر/تشرين الأول 2007، بأن "المعاهدة هي الآن في مرحلة حرجة من مراحل تنفيذها" و "أعرب عن قلقه إزاء المستوى المحدود من المساهمات من الأطراف المتعاقدة" لميزانية المعاهدة حتى الآن. وبناء عليه "حث جميع الأطراف المتعاقدة والدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، على تقديم مساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية وفي الحسابات الخاصة للمعاهدة".

وتتضمن المادة 6-2 (ب) من اللائحة المالية للمعاهدة أحكاماً ترخص للأمين قبول أموال للأغراض المتفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين، من خلال الحسابات الخاصة، وعلى وجه التحديد حساب الأمانة المتعدد الجهات المانحة أو حسابات أمانة منفصلة، لأنشطة بخلاف الوظائف العادية للأمانة والمشمولة بالميزانية الإدارية الأساسية.

وتعطي هذه الوثيقة تقديرات لتكاليف تنفيذ كل نشاط من الأنشطة التي تمول في إطار الحسابات الخاصة المشار إليها في المادة 6-2 (ب) من اللائحة المالية. وتعتبر الأنشطة المعنية "مشروعات" ومن ثم فهي مؤهلة لتمويل من خارج الميزانية من خلال حساب الأمانة للأغراض المتفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين - المشمولة بالمادة 6-2 (ب) من اللائحة المالية. والكثير من المشروعات هي من طابع "المساعدة الفنية" - تقديم المساعدة الفنية لمن يطلبها من بين الأطراف المتعاقدة لبدء تشغيل النظام المتعدد الأطراف في بلدانهم. وطابع المساعدة الفنية لهذه المشروعات من شأنه أن يبسر من مهمة حشد الأموال، إذ يمكن النظر للدعم المقدم من الكثير من البلدان لهذه الأنشطة في إطار ميزانياتها للمساعدة الإنمائية، بدلا من النظر إليه في إطار الميزانيات التي تغطي الواجبات بمقتضى المعاهدة.

النموذج ألف - تشغيل وتطوير النظام المتعدد الأطراف للحصول على المواد وتقاسم المنافع

المجموع بالدولارات الأمريكية	النشاط ألف-1 استعراض تشغيل النظام المتعدد الأطراف ورفع التقارير عن ذلك
67 152	ألف 1-1 دراسات حالة عن إدراج المادة الوراثية في النظام المتعدد الأطراف
67 152	ألف 1-2 دراسات حالة عن الطرائق التي تتبعها 7 أطراف متعاقدة وأصحاب الشأن القطريين لديها في التنفيذ العملي للنظام المتعدد الأطراف
131 594	ألف 1-3 توثيق الممارسات التي تتبعها الأطراف المتعاقدة في تشجيع القطاع الخاص على المساهمة بالمواد للنظام المتعدد الأطراف
117 010	ألف 1-4 تحليل البيانات من أجل التقرير الذي طلبه القرار 2006/2 لعرضه على الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك البيانات عن تقاسم المنافع وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد
382 908	المجموع ألف-1

المجموع بالدولارات الأمريكية	النشاط ألف 2 توجيهات السياسات بشأن تشغيل وتطوير النظام المتعدد الأطراف
123 200	ألف 1-2 توثيق الممارسات والإجراءات العملية التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة
34 200	ألف 2-2 استنادا إلى التوثيق الذي جمع في إطار ألف 1-2 أعلاه، استحداث البدائل والتوجيه بشأن الممارسات والإجراءات التي تحترم روح المعاهدة
228 472	ألف 2-3 استنادا إلى التوثيق الذي جمع في إطار ألف 1-1 وألف 2-2، استحداث إجراءات مقدم المادة وإجراءات المتلقي في النظام المتعدد الأطراف، وما يتبع ذلك من استعراض النظراء
385 872	مجموع ألف-2

المجموع بالدولارات الأمريكية	النشاط ألف-4 تيسير بدء النظام المتعدد الأطراف وتشغيله وتوسيعه على المستويين القطري والإقليمي
23 318	ألف 1-4 ينبغي أن ينصب الهدف في خدمة 50 بلدا خلال الفترة المالية، مع إيفاء بعثات لمدة أسبوع واحد

374 010	ألف 2-4 بناء على الطلب ووفقا للتوجيهات الصادرة عن الجهاز الرئاسي : توجيه تحليل السياسات والمشورة المخصصة للأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية
128 504	ألف 3-4 نظام التبليغ الحاسوبي المباشر وقاعدة بيانات حاسوبية على موقع المعاهدة في الإنترنت ، فيما يتعلق بالتشريعات والتدابير القطرية والإقليمية (لغة واحدة)
373 628	ألف 4-4 دورات تدريبية إقليمية ودولية عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد وأدوات الإدارة في إطار الاتفاق الموحد
899 460	مجموع ألف-4

النموذج باء- تنفيذ استراتيجيات تمويل المعاهدة

بالدولارات الأمريكية	النشاط باء - 1 دعم الأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير لضمان التخصيص الفعال للموارد
89 108	باء 1-1 وضع تقويم زمني للمناسبات من أجل ترويج الأطراف المتعاقدة لاستراتيجية التمويل
191 673	باء 2-1 مواد حرفية معدة خصيصا لأغراض حشد التمويل والترويج للأطراف المتعاقدة بشأن استراتيجية تمويل المعاهدة
135 788	باء 3-1 إعداد ودعم وتيسير الاتصال رفيع المستوى والتدابير من جانب الأطراف المتعاقدة، إلى آليات دولية مستهدفة
88 485	باء 4-1 النظر في وضع الملحق 4 لاستراتيجية التمويل ، حسبما توخته الوثيقة في الأصل
174 727	باء 5-1 اجتماعات اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل
679 781	مجموع باء - 1

المجموع بالدولارات الأمريكية	النشاط باء-2 استحداث استراتيجيات لتشجيع المساهمات الطوعية لاستراتيجية التمويل
178 268	باء 1-2 عقد حلقات عمل لشحن الأفكار
352 400	باء 4-2 عقد مشاورات مع صناعات تجهيز الأغذية من أجل وضع استراتيجية يتسنى من خلالها لصناعات تجهيز الأغذية أن تقدم مساهمات طوعية لتقاسم المنافع
530 668	مجموع باء-2

المجموع بالدولارات الأمريكية	النشاط باء-3 تشغيل استراتيجية التمويل والانفاق من الحسابات، إذا توافر أي منها
120 876	باء 3-1 بدء الدعوة لتقديم مقترحات باللغات الرسمية، حسبما يقرره الجهاز الرئاسي، تلقي وجمع وتلخيص المقترحات
62 072	باء 3-2 تنظيم وتوفير الخدمات لاجتماعات لجنة الخبراء المعنية بتقييم المشروعات في إطار استراتيجية التمويل
195 984	باء 3-3 رصد المشروعات ورفع التقارير عنها
378 932	مجموع باء 3-

المجموع بالدولارات الأمريكية	النشاط باء - 4 تقديم خدمات المعلومات عن مصادر التمويل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف
209 428	باء 4-1 إنشاء خدمات معلومات عن مصادر التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف
102 184	باء 4-2 خدمات معلومات للمؤسسات المانحة عن أولوية المشروعات وأهليتها، المستحقة للتمويل في إطار استراتيجية التمويل للمعاهدة
311 612	مجموع باء 4-

النموذج جيم - تنفيذ المعاهدة الدولية على المستويين القطري والإقليمي

المجموع بالدولارات الأمريكية	النشاط جيم - 1 توجه السياسات والتوجيه بشأن تنفيذ المعاهدة
361 624	جيم 1- توجيه السياسات بشأن تنفيذ المواد 15 و6 و9 على المستوى القطري، من خلال جمع مركز للمعلومات واجتماعات ترمي إلى وضع التوجيهات بشأن الخيارات والإمكانات للتنفيذ القطري لهذه المواد
361 624	مجموع جيم - 1

المجموع بالدولارات الأمريكية	النشاط جيم - 2 المساعدة القانونية على تنفيذ المعاهدة
539 620	جيم 2 بناء على الطلب، تقديم تعليقات قانونية أو خدمات الصياغة القانونية طبقاً لتوجيهات الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذ المعاهدة
539 620	مجموع جيم 2

المجموع بالدولارات الأمريكية	النشاط جيم-3 بناء القدرات على التنفيذ القطري والإقليمي للمعاهدة
283 888	جيم 3-1 إنشاء آلية تنسيق لبناء القدرات على التنفيذ القطري للمعاهدة
872 726	جيم 3-2 استحداث مواد إعلامية تطبيقية عملية وموحدة لبناء القدرات على تنفيذ المعاهدة
398 108	جيم 3-3 توسيع نطاق نظام جهات الاتصال الوطنية الذي أنشأته المعاهدة وبناء قدرات جهات الاتصال الوطنية
1 554 722	مجموع جيم-3

Total US\$	النشاط جيم-4 إذكاء الوعي، التدريب والترويج للمعاهدة الدولية
467 180	جيم 4-1 مواد إعلامية وإعلانية لدعم النموذجين ألف وباء
141 590	جيم 4-2 اتفاقات تعاون مع الجامعات المرموقة بشأن قانون وسياسات الموارد الوراثية النباتية لإنجاز دورات التعلم عن بعد والتدريب المتخصص على المعاهدة الدولية
37 554	جيم 4-3 استمرارية وتحديث موقع المعاهدة في الإنترنت، بما يشمل دمج البنية الأساسية لدعم المعلومات في النظام المتعدد الأطراف، على موقع المعاهدة في الإنترنت
646 324	مجموع جيم 4